تعجيل الزكاة وتأخيرها

● وجوب الزكاة على الفور:

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوبًا موسعًا، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالَب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازى الجصاص.

أما الكرخى من أئمة الحنفية، فقال: هى واجبة على الفور؛ لأن الأمر يقتضى الفورية. حتى إن كان لا يقتضى الفورية ولا التراخى. فالوجة المختار -كما قال المحقق ابن الهمام- أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهى أنه لدفع حاجته، وهى معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام(١).

وهذا القول هو الصواب، وهو الذى عليه مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء.

وذلك كما قال ابن قدامة: أن الأمر يقتضى الفورية على الصحيح -كما فى الأصول- ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب. ومن ثَمَّ أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود. ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخَّر ذلك لاستحق العقوبة. ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفى العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور لاقتضاه فى مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأخَّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه

---

(١) فتح القدير: ١/ ٤٨٢، ٤٨٣ ورد المحتار: ٢/ ١٣، ١٤.

بالموت، أو تلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة.

ولأن ههنا قرينة تقتضى الفور، وهى أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهى ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا. ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم.

وهذا كله ما لم يخشَ ضررًا، فإن خشى فى إخراجها ضررًا فى نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها. لقول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١) ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دَيْن الآدمى لذلك، فتأخير الزكاة أولى»(٢) اهـ.

* * *

● المبادرة إلى إخراجها:

والمبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى أدائها -بصفة عامة- مما دعا إليه الإسلام ورغَّب فيه. قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، [المائدة: ٤٨] وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وإذا كان هذا محمودًا فى كل الصالحات، ففى الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء. ولهذا قال العلماء: إن الخير ينبغى أن يُبادَر به؛

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه أيضًا عن عبادة بن الصامت، ورواه الحاكم والدارقطنى عن أبى سعيد وحسنه النووى فى الأربعين والأذكار، قال: ورواه مالك مرسلاً من طرق يقوى بعضها بعضًا، وقال الهيثمى: رجاله ثقات. وقال العلائى: له شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. وقال الشيخ أحمد شاكر فى تخريج الحديث (٢٨٦٧) من المسند: إسناده ضعيف، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا. والثانى إلحاقها به على وجه المقابلة، انظر الكلام على هذا الحديث فى جامع العلوم والحكم لابن رجب، والمبين المعين لفهم الأربعين للقارى ص ١٨٠- ١٨٥، وفيض القدير للمناوى: ٦/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٨٦٤، ٨٦٥.

فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود. والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب[1].

وفى الحديث أن النبى ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته».

رواه الشافعي والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد قال: «يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلك الحرامُ الحلال»[2].

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمرًا محمودًا، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحَوْل أو الحصاد؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى.

* * *

● تقديم أداء الزكاة قبل موعدها:

الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحَوْل كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة. وقسم لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمار.

فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه: متى وجد سبب وجوب الزكاة -وهو النصاب الكامل- جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل، بل يجوز تعجيلها لحوْلين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجَّلها قبل مِلْك النصاب فلا يجوز.

وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد[3].

وقال ربيعة ومالك وداود: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحَوْل، سواء قدَّمها قبل مِلْك النصاب أو بعده[4].

---

(١) نيل الأوطار: ٤/١٤٨ - طبع العثمانية.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٩٤، والزيادة رواها الحميدى فى المسند (١/١١٥) عن عائشة، وذكره التبريزى فى مشكاة المصابيح (١/٤٠٣)، وضعفه الألبانى.

(٣) المغنى: ٢/٦٣٠.

(٤) المغنى المرجع نفسه وقال ابن رشد فى بداية المجتهد ١/٢٦٦ وسبب الخلاف: هل هى عبادة أو حق واجب =

وجوَّز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير، فى زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التى لا ساعى لها، فتجزئ الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر وعروض التاجر المحتكر، ودَيْن المدير من قرض فلا تجزئ وكذلك التى لها ساع إذا قدَّم إخراجها قبل الحَوْل بغير الساعى. وأما إذا دفعت للساعى قبل الحَوْل بزمن يسير فإنها تجزئ.

واختلفوا فى تحديد الزمن اليسير الذى يُغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين. والمعتمد هو الشهر، فلا يجزئ التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحَوْل. بل هذا التقديم واجب كما صرَّح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد التقديم، فإنها تجزيه ولا يضمنها، لأنها زكاة وقعت موقعها. حيث صار هذا الوقت فى حكم وقت وجوبها، وليس عليه أن يخرج عن الباقى، بخلاف التقديم فى الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقى إن بلغ نصاباً[1].

* * *

● حُجَّة المانعين:

وحُجَّة المانعين: أن الحَوْل أحد شرطى الزكاة -كالنصاب- فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل مِلْك النصاب اتفاقًا. ولأن الشرع وَقَّت للزكاة وقتًا وهو الحَوْل فلم يجز تقديمها كالصلاة[2].

= للمساكين، فمَن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومَن شبها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعى بحديث على: أن النبى ﷺ «استسلف صدقة العباس قبل محلها»، الحديث سبق تخريجه ص ٥٩٢.

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه: ١/ ٥٠٢.

(٢) المغنى المرجع السابق.

● **حُجَّة المجوِّزين:**

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن عليٍّ: أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له فى ذلك(١).

وفى سند الحديث كلام، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقى عن علىّ: أن النبى ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبى ﷺ، فدافع النبى ﷺ عن خالد والعباس، وكان مما قاله: «إنَّا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين»(٢) وقد جاءت هذه القصة فى الصحيح من حديث أبى هريرة وفيها: «وأما العباس، فهى علىَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه؟»(٣).

قال أبو عبيدة فى رواية: «فهى علىَّ ومثلها معها» يقال: كان تسلَّف منه صدقة عامين: ذلك العام، والذى قبله(٤).

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لمال وُجِد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدَيْن قبل حلول أجله، وكأداء كفَّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفَّارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح. وهو مسلَّم وجائز عند مالك(٥).

وأما قولهم: إن الحَوْل أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلَّم؛ لأن تقديمها قبل ملْك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبه تقديم

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٨٢٢) عن على بن أبى طالب، وقال محققوه: إسناده حسن، وأبو داود فى الزكاة (١٦٢٤)، والترمذى فى الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورجح الدارقطنى وأبو داود إرسال الحديث، وتعضده أحاديث أخرى انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٥٩، ١٦٠، والمجموع: ٦/ ٤٥، ١٤٦.

(٢) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١١) عن على، وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع: أن النبى ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول».

(٣) سبق تخريجه ص٥٩٢، والقصة فى صحيح مسلم.

(٤) قال الشوكانى: ومما يرجح أن المراد ذلك: أن النبى ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس. (نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥).

(٥) المغنى: ٢/ ٦٣٠.

كفَّارة اليمين على الحلف وكفَّارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدَّمها على الشرطين، وفى الصورة الأولى قدَّمها على أحدهما وهو الحَوْل فافترقا[1].

وأما قولهم: إن للزكاة وقتًا، فنقول ما قاله الإمام الخطابى: إن الوقت إذا دخل فى الشىء رفقًا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقًّا مؤجلاً لآدمى وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا فى ذلك الوقت[2].

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه.

وإن عجَّل زكاة نصاب فى ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعى وأحمد؛ لأنه عجَّل زكاة مال ليس فى ملكه فلا يجوز.

وعند أبى حنيفة: يجزئه؛ لأنه تابع لما هو مالكه، فيأخذ حكمه[3].

والقسم الثانى من الأموال التى تجب فيها الزكاة ما لا يُشترط له الحَوْل كالزروع والثمر والمعدن والركاز، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر. والأرجح أنه لا يجوز؛ لأن العشُر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحَب، فإذا عجّله قدَّمه على سببه، فلم يجز كما لو قدّم زكاة المال على النصاب[4].

واشترط بعض الحنابلة فى تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع فى النخل ونحو ذلك.

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) معالم السنن: ٢/ ٢٢٤.
(٣) المغنى: ٢/ ٦٣١.
(٤) انظر المجموع: ٦/ ١٦٠.

● هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو مِلْك النصاب النامى. بخلاف العُشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأوْلى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجَّل زكاة المال قبل مِلْك النصاب(١).

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة فى حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضى ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة فى الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فَعل النبى ﷺ مع عمه العباس.

وينبغى ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حَوْلين، اقتصاراً على ما ورد به النص.

* * *

● هل يجوز تأخير الزكاة؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبره تقتضى ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذى حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٢٩، ٣٠، وانظر البحر الزخار: ٢/١٨٨.

وله أن يؤخرها لعذر مالى حلّ به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دَيْنًا في عنقه. وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة. كذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان، وإنما أخَّر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة. ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقًا؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة[1].

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئًا يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز. ونقل عن أحمد قوله: لا يجرى على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا. فأما إن عجَّلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة، جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها. وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب. وقد استفاد في أثناء الحَوْل من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها. لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها[2].

وكذلك صرَّح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز[3].

وللإمام أو مَن ينوب عنه من الموظفين المسئولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عامًا فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى[4].

---

(١) نهاية المحتاج: ٢/ ١٣٤.

(٢) المغنى: ٢/ ٦٨٥.

(٣) حاشية الدسوقى: ١/ ٥٠٠.

(٤) انظر: مطالب أولى النهى: ٢/ ١١٦.

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبى ذباب. أن عمر أخَّر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أى نزل عليهم الحيا: وهو المطر) بعثنى فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، وائتنى بالآخر[1] والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخَّر الزكاة عن الممولين فى عام المجاعة، كما درأ القطع عن السُّرَّاق فى مثل هذا العام فقال: «لا قطع فى عام سَنَة»[2] والسَّنَة: القحط.

وفى حديث أبى هريرة المتقدم فى تعجيل الزكاة: أن النبى ﷺ قال معتذراً عن تأخير العباس لصدقته: «هى علىَّ ومثلها معها». قال أبو عبيد: أرى -والله أعلم- أنه أخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه[3].

* * *

● تأخير الزكاة لغير حاجة:

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز. ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته. حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفى ذلك يقول صاحب «المهذب» من الشافعية: «مَن وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.. فإن أخَّرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخَّر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة»[4].

---

(١) الأموال ص ٣٧٤.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الحدود (٥/ ٥٢١) عن عمر «سمعت عمر يقول: لا قطع فى عذق ولا فى عام سنة». وذكره الألبانى فى مختصر إرواء الغليل (١/ ٤٨٣) وقال: ضعيف.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ١٥٩.

(٤) المجموع: ٥/ ٣٣١.

وفى كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرَد به شهادة مَن أخَّرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخى وغيره، وهو عَيْن ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوى عن أبى حنيفة: أنه يُكره. فإن كراهة التحريم هى المحمل عند إطلاق اسمها. قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها - يعنون أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسَّروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما فى «البدائع» عن «المنتقى»: إذا لم يؤد حتى مضى حَوْلان فقد أساء وأثم[1].

وعندى: أنه لا ينبغى العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح فى يوم أو يومين، بل أيام، أمرًا ممكنًا، جريًا على قاعدة اليُسر ورفع الحَرَج. أما التسامح فى شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل «البدائع»، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس فى الفورية الواجبة.

* * *

● إذا أخرج الزكاة فضاعت:

يحدث أحيانًا أن يخرج رب المال زكاته، فتضيع بسبب ما، كأن تُسرق أو تحترق أو نحو ذلك. وقد اختلفت أنظار الفقهاء فى هذه المسألة، ولخصها ابن رشد تلخيصًا جيدًا فقال:

«إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإن قومًا قالوا: تجزئ عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها (أى فى موضعها). وقوم فرَّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب، ضمن، وإن أخرجها فى أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

---

(١) الدر المختار وحاشيته: ٢/ ١٤.

وقوم قالوا: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقى، وبه قال أبو ثور والشافعى.

وقال قوم: بل يُعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين فى الباقى بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقيان شريكين على تلك النسبة فى الباقى.

فيتحصل فى المسألة خمسة أقوال:

١- قول: أنه لا يضمن بإطلاق.

٢-وقول: أنه يضمن بإطلاق.

٣-وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط لم يضمن.

٤- وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقى.

٥- والقول الخامس: يكونان شريكين فى الباقى[١] اهـ.

* * *

● هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج:

وعرض ابن رشد أيضًا لمسألة أخرى وهى هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال:

«إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من إخراج الزكاة فقوم قالوا: يُزكِّى ما بقى. وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض مالهما».

* * *

● سبب الاختلاف فى المسألتين:

قال ابن رشد: والسبب فى اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون - أعنى أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التى تتعلق بعين المال، لا بذمة الذى يده على المال، كالأمناء وغيرهم.

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٤٠ - طبع الاستقامة.

فمَن شبَّه مالكى الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرَج، فلا شيء عليه.

ومَن شبههم بالغرماء قال: يضمنون.

ومَن فرَّق بين التفريط ولا تفريط، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فرَّط.

وأما مَن قال: إذا لم يُفرِّط زكَّى ما بقى، فإنه شبَّه مَن هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكِّى الموجود فقط، كذلك هذا، إنما يزكى الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين، والشريك، ومَن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

أما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون -فيما أحسب- أنه ضامن، إلا فى الماشية عند مَن رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعى مع الحَوْل، وهو مذهب مالك[1] اهـ.

* * *

● هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

إذا أخَّر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضى السنين؟

والجواب: أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط -وقد وجبت ولزمت- بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضى الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفى هذا يقول الإمام النووى: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب. هذا مذهبنا.

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢٤٠، ٢٤١ - طبع الاستقامة، وانظر المحلى: ٦/ ٣٦٣، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢/ ٧٩- ٨٠.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغى على بلد، ولم يؤد أهل البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضى، فى قول مالك والشافعى وأبى ثور. وقال أصحاب الرأى: لا زكاة عليهم لما مضى، قالوا: لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى[1].

ويقول أبو محمد ابن حزم[2]: مَن اجتمع فى ماله زكاتان فصاعدًا وهو حى تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه فى كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعى (محصل الزكاة من قِبَل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء فى ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفى الزكاة[3].

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر -حسب تحديد القانون- فإن الزكاة تظل دَيْنًا فى عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

* * *

● هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء والحسن والزهرى وقتادة

---

(١) المجموع: ٥/ ٣٣٧.

(٢) المحلى: ٦/ ٨٧.

(٣) هذا مبنى على القول الصحيح: أن الزكاة تجب فى الذمة لا فى عين المال فإذا كانت فى الذمة فحال على ماله حَوْلان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة فى الحَوْل الثانى، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال. فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، إن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت فى ذمته فلم تؤثر فى تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدى الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. (انظر المغنى: ٢/ ٦٧٩ - ٦٨٠).

ومالك[1] والشافعي[2] وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[3]. وهو مذهب الزيدية[4].

وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث.

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أنها تسقط بموت المكلف، إلا أن يوصي بها، وتخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا. وإذا لم يوص بها سقطت، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النيَّة، فسقطت بموت مَن هي عليه كالصلاة والصوم[5].

ومعنى هذا: أن الحنفية يقولون: مات آثمًا بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتارك الصلاة والصيام. ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أخَّر الزكاة حتى مرض يؤدي سرًّا من الورثة[6].

والصحيح هو القول الأول، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة ـ حق واجب تصح الوصية به. فلم تسقط بالموت كدَيْن الآدمي.. ولأنها حق مالي واجب،

---

(١) في كتب المالكية: أن الزكاة: تارة تخرج من رأس المال، وتارة تخرج من الثلث، أي من تركة الميت، فإن أوصى بها فمن الثلث، وإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال. (حاشية الدسوقي: ١/ ٥٠٢)، وفي شرح الرسالة لزروق: (٢/ ١٧٢) في زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها، وانظر بداية المجتهد: ١/ ٢٤١ ـ طبع الاستقامة.

(٢) قال النووي: إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا. انظر المجموع: ٥/ ٣٣٥.

(٣) المغني: ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤.

(٤) الأزهار وشرحه: ١/ ٤٦٣، والبحر: ٢/ ١٤٤.

(٥) هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة. أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما: أتسقط أم تؤخذ بعد موته. انظر المحلى: ٦/ ٨٨، ٨٩، والمجموع: ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) ذكره في رد المحتار: ٢/ ١٤ نقلاً عن الفتح.

فلم يسقط بموت مَن هو عليه كالدَّيْن. وتفارق الصوم والصلاة؛ فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما[1].

على أنه قد ورد فى الصحيح: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»[*]، مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وجازت فيه النيابة بعد الموت، فضلاً من الله ورحمة، فأوْلى بذلك الزكاة، وهى حق مالى كما قدمنا.

* * *

● منزلة دَيْن الزكاة من سائر الديون:

قال صاحب «المهذب» من الشافعية[2]: ومَن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مالى لزمه فى حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدَيْن الآدمى. فإن اجتمعت الزكاة ودَيْن الآدمى ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يُقدَّم دَيْن الآدمى؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبنى على التخفيف.

والثانى: تُقدَّم الزكاة؛ لقوله ﷺ فى الحج: «فدَيْن الله أحق أن يُقضى»[3].

الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء.

والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية، وقد نصره أبو محمد ابن حزم، وعضده بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، قال: فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها من رأس ماله، أقرّ بها، أو قامت عليه بيِّنة، ورثه ولده أو كلالة[4]: لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفى (يعنى الزكاة) كلها سواء فى ذلك: العَيْن والماشية والزرع.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤، والمجموع: ٥/ ٣٦٦.

(٢) المجموع: ٦/ ٢٣١.

(٣) سبق تخريجه ص١٧٧.

(٤) الكلالة: من ورثة غير ولده ووالده.

(*) رواه البخارى فى الصوم (١٩٥٢) عن عائشة، ومسلم فى الصيام (١١٤٧)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٠).

وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن أسقطوا الزكاة بموت رب المال. ونسب إليهم غاية الخطأ؛ لأنهم أسقطوا -بموت المرء- دَيْنًا لله تعالى وجب عليه فى حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئًا إلا أمكنه.

قال: فما تقولون فى إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك دَيْنًا عليه ولا يرث ورثته شيئًا، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم؟ فمن قولهم: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا.. فنقضوا علتهم بأوحش نقض، وأسقطوا حق الله تعالى -الذى جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم، وفى الرقاب منهم، وفى سبيله تعالى، وابن السبيل فريضة من الله تعالى- وأوجبوا ديون الآدميين، وأطعموا الورثة الحرام.

«والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها، وإسقاطهم الزكاة -ووقتها قائم- عن المتعمد لتركها!!

قال أبو محمد: ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عَزَّ وجَلَّ فى المواريث: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].. فعَمَّ عَزَّ وجَلَّ الديون كلها. والزكاة دَيْن قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر مَن فرضها تعالى لهم فى نص القرآن.

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه ورواه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قالَ: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دَيْن، أكنت قاضيه عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدَيْن الله أحق أن يُقضى».

وفى رواية عن ابن عباس -من طريق ابن جبير- أنه عليه السلام قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء».

قال: فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس. فقال هؤلاء بآرائهم: بل دَيْن الله تعالى ساقط، ودَيْن الناس أحق أن يُقضَى! والناس أحق بالوفاء!!»[1] اهـ.

وإذا غضضنا الطرف عن عنف ابن حزم فى الهجوم، وأسلوبه فى مناقشة الخصوم[2]، والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث، فالذى يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة وتُقدَّم على كل حق وكل دَيْن سواها، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التى قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة، تسبق به غيرها من دائنى الممول المتأخر عن السداد[3].

* * *

(١) المحلى: ٦/٨٩-٩١.

(٢) بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائيًا من أجل عنفه وطريقته فى مهاجمة المذاهب وأتباعها، ونحن -وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم- نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات، فلنا فقهه، وعليه عنفه، ولكل امرئ ما نوى، وحسابه على الله. وكل واحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلا النبى ﷺ.

(٣) مبادئ النظرية العامة للضريبة للدكتور عبدالحكيم الرفاعى، وحسين خلاف ص ١٤٣.